

Distr.
GENERAL

A/RES/50/24
22 December 1995

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٩٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/50/L.35 و Add.1)]

٢٤/٥٠ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تحيط علماً بالقرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر^(١)،

وإذ تدرك أهمية القيام، بانتظام، بدراس واستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن أعمال المؤتمر^(٢)،

١ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لوفائه بالولاية التي أناطها به القرار ١٩٢/٤٧ باعتماد اتفاق تنفيذ أحكام

(١) A/50/550، المرفق الثاني؛ انظر أيضاً A/CONF.164/38، المرفق.

(٢) A/50/550.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٣)؛

٢ - ترحب بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تؤكد أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الهيئات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتاً؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، آخذاً في اعتباره المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تقدم عن جميع الأنشطة الرئيسية والصكوك المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، وتعميم الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة على المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلاً عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بنداً فرعياً بعنوان "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٨١

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول؛ انظر أيضاً A/CONF.164/37.